

الدرس الثاني (علم الاصول في العهد النبوي) حسن بخاري

حسن بخاري

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات و ملى الارض و ملى ما بينهما و ملى ما شاء ربنا من شىء بعده و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان سيدنا و نبينا و حبيبنا محمدا عبده - [00:00:00](#)

الله و رسوله و صفيه و خليله. اللهم صلي و سلم و بارك عليه و على آل بيته و صحابته و ممن تبعهم باحسان الى يوم الدين و بعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو ثاني المجالس في هذا الدرس الذي افتتح في الاسبوع المنصرم و موضوعه تدارس علم اصول - [00:00:20](#) فقه و المجلس السابق قد اشتمل على مقدمة فيها الحديث عن فضل العلم جملة و مرتبة علم الاصول من علوم الشريعة و مكانتها و شىء ما عن التصور العام بحدود هذا العلم و ابعاده و ماهيته. و اثاره ايضا في اختلاف الفقهاء. و لا يزال - [00:00:40](#) موصولا في هذه المقدمات التي اتفقنا ان تستمر في مداخل و تمهيدات حتى منتهى هذا الفصل الدراسي ثم نستأنف بعده كتابا نتفق عليه ليكون محل درس و نقرره فيما بعد ان شاء الله. فاستكمالا لحديثنا الليلة بما سبق - [00:01:00](#)

نتحدث عن نشأة هذا العلم و تاريخه كيف كان هذا علما قائما بحد ذاته و هذا يستدعي الى ان نذكر باخر ما مضى في السابقة و هو الحديث عن محوري علم اصول الفقه و صلبيه و هما الحديث عن الدالة الشرعية و الدلالات فهذان هما صلب - [00:01:20](#) علم اصول الفقه و هما المحوران الكبيران الرئيسان لعلم الاصول. الحديث عن الدالة الشرعية بمعنى البحث عن الدليل الذي هو و مصدر للتشريع. و هنا تنقسم الدالة عند ارباب الاصول الى ادلة متفق عليها و ادلة مختلف فيها. فالتفقه عليها الكتاب - [00:01:40](#) و السنة و الاجماع و القياس و المختلف فيها ما عدا ذلك و يدخل فيه جملة من الدالة كقول الصحابي و شرع من قبلنا و سد الذرائع او المصالح المرسلة و نحو ذلك من عباد الدالة المختلف فيها. هذا هو المحور الاول من محوري علم الاصول. اما المحور الثاني فهو كيفية - [00:02:00](#)

الاستنباط من الدليل و كيفية استنباط الحكم و كيفية الاستفادة من الدليل و قواعد الاستنباط و طرق الاستدلال بدلالة الالفاظ الواردة في نصوص الكتاب و السنة. فهذان المحوران الكبيران تدور عليهما مسائل علم الاصول. ثم يأتي في ختام - [00:02:20](#) مباحث علم الاصول ما يعنون له الاصوليون بقولهم الاجتهاد و التقليد او الاستفتاء و الافتاء و المفتي فهي كثة ماتبعات و ليست من بعلم الاصول لكنها ادرجوها باعتبار ان المشتغل بعلم الاصول هو المجتهد. و هو وظيفته الاشتغال بالدالة و النظر فيها. فجعلوا - [00:02:40](#)

ثم الحديث عن الاجتهاد و التقليد و مسائل الافتاء و الاستفتاء و صفة المفتي و ما الى ذلك و ليست من صلب علم الاصول لكنها لما كانت تتعلق المجتهد استدعى ذلك حديثهم عن صفاته و شروطه و المسائل المتعلقة به. نحن نشرع الليلة بعون الله ايها الاخوة الكرام - [00:03:00](#)

في الحديث عن نشأة هذا العلم و كيفية تحوله من ملكة كان يتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى ان اصبح علما اسطورا في الكتب مدونا في المؤلفات يدرس في الحلق و يتلقى عن اهل العلم. فاول ذلك حفظكم الله. الحديث عن هذا العلم - [00:03:20](#)

كسائر العلوم الشرعية زمن الصحابة في عصر النبوة. لما كان الصحابة يعيشون صدر الاسلام و الوحي ينزل. و النبي صلى الله الله عليه وسلم بين ظهرانيهم يتلقون عنه الشريعة و العقيدة و الاداب و الاخلاق و الاحكام و سائر ابواب الاسلام و الديانة - [00:03:40](#) فكانوا يتلقون هذا الدين منه مباشرة عليه الصلاة و السلام و لم يكن بينه و بينهم واسطة. فكانوا يأخذون الدين غضا طريا و كانوا في

ذلك كله منضبطين بجملة من القواعد ثم استحالة تلك فيما بعد الى علوم واستحالت الى مصنفات واخرجت - [00:04:00](#)
في شكل مدونات ومؤلفات يتلقاها اهل العلم ويحرصون على تحصيلها. الشأن في ذلك كله شأن الفقه. هل ترى كتابا من كتب الفقه
مدونا زمن الصحابة او كانوا يتعاطونه في مجالس كهذه او حلقات يحضرون فيها ليطلبوا مسائل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة -
[00:04:20](#)

لكنه كان علما مبسوطا في كل خطوة من خطواتهم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. يسافرون معه فيعرض لهم مسألة في الصلاة
واخرى في وثالثة في الصيام ورابعة وخامسة وعاشرة. حجوا معه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فعرض له من المسائل في كل
ابواب الشريعة تقريبا - [00:04:40](#)

بالاستثناء وهم في ذلك كله يتلقون احكام الدين. وينقلونها للاجيال اللاحقة بعدهم. قل مثل ذلك في علم التفسير وهو المعرفة الايات
القرآنية ومراد كلام الله عز وجل في كتابه العظيم. ما كان ايضا درسا يحصل ولا حلقة يحضرها الصحابة ليتلقوا فيها - [00:05:00](#)
فيها اصول التفسير او قواعده ولا حتى تفسير الايات. لكن الوحي ينزل والقوم عرب فيفهمون دلالة الاية فان اشكل عليهم سألوا النبي
صلى الله عليه وسلم بسؤال وربما جاء الوحي مبينا معنى اية او فسر عليه الصلاة والسلام الدلالة من اية ما وهكذا - [00:05:20](#)
فكانت حصيلة علمهم بالتفسير هي المجالس المتتابعة هي صحبتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام جملة وتفصيلا في وحظره في
حربه وسلمه هكذا القول ايها الكرام في شأن علم اصول الفقه. كان علما مبحثا يحصله الصحابة رضي - [00:05:40](#)

الله عنهم وكانوا في كل شؤونهم واحوالهم ودخولهم وخروجهم وقيامهم وقعودهم. مع النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يحصلون ذلك
العلم كله خطوة بخطوة غير انه يمكن ان تقول ان علم الاصول لما كان علم الة لما كان علما يحصله الناس من خلال - [00:06:00](#)
الاستناد والرجوع الى قواعد تضبط طريقة الفهم والاستنباط وتضبط طريقة اخذ الحكم من الدليل وكيفية التعامل مع النص ربما ما
كان هذا بشكل واضح لكنه ايضا موجود. اريد القول ان الصحابة رضي الله عنهم في تعاملهم مع - [00:06:20](#)
مسائل هذا العلم الذي ندرسه في الكتب وفي المتون والذي دونه اهل العلم كان حاضرا في حياة الصحابة رضي الله عنهم. وكان
موجودا بينهم رضي الله عنهم اجمعين على مستويين اثنين. الاول كان شيئا كان شيئا يتلقونه من رسول الله عليه الصلاة والسلام -
[00:06:40](#)

يدلهم فيه على شيء من مسائل هذا العلم الذي بوب له العلماء فيما بعد. كان يلقنهم كان يضرب لهم مثلا كان يعلمهم عليه الصلاة
والسلام كيف يتعاملون مع ادلة الاحكام او مع قواعد الاستنباط؟ والضرب الثاني او المستوى الثاني الذي كان الصحابة يعيشون -
[00:07:00](#)

فيه علم الاصول زمن حياتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام في عصر التشريع فهي المحاولات التي كانوا يجتهدون فيها في فهم
النص فمنهم مصيب منهم مخطئ. والنبي عليه الصلاة والسلام يقوم ذلك كله. يصوب ويخطئ ويبين لهم الراجح والمرجوح. ويدلهم
على الطريق - [00:07:20](#)

المسبوق فكانوا في ذلك ايضا يمارسون ما نسميه بعلم الاصول. قبل ان اضرب الامثلة على هذا المقام. يجب ان نقول ايضا حتى
تتضح بتمامها. الحديث عن علم الاصول كما قلت يشتمل على محورين وركنين اثنين ادلة ودلالات. الادلة الحديث فيها عن مصادر
اخذ الاحكام - [00:07:40](#)

هل يمكن ان تقول ان الصحابة رضي الله عنهم زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما كانوا يحتاجون الى البحث والنظر والعمل في
مجالات الادلة الشرعية يمكن ان تقول الى حد كبير لان الادلة ما كانت في عصرهم اربعة ما كان الا كتاب وسنة. اين الاجماع؟ لا محل
له - [00:08:00](#)

زمن النبوة لم؟ لان الاجماع انما محله انعقاد الاتفاق بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. اما ان تقول ان الاجماع اتفاق الناس النبي
عليه الصلاة والسلام حاضر وهو موجود بين اظهرهم والوحي ينزل ثم انت تبحث عم شيء يجمع عليه الناس والوحي ينزل؟ ابدا
الاجماع انما محله - [00:08:20](#)

وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام سقط دليل اذا من الادلة زمن الصحابة. فاين القياس؟ هل كانوا يقيسون او هل كان القياس دليلاً والوحي ينزل الجواب ايضاً لا كيف تستخدم القياس والوحي ينزل؟ يعني غاية ما يمكن ان يعجز عنه احدهم او يستفسر الى اشغل عليه امرا يذهب الى - [00:08:40](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام او يسأله وربما بادر فقام بامر ما ثم يأتي فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ايضاً امثله كثيرة نأخذ لها مثالين الاول فعل الصحابي الذي فهم من قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من - [00:09:00](#)

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فاتخذ عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلهما تحت وسادته. فكان اذا امسى في ليلة من ليالي رمضان ينتظر الصبح حتى يتبين له لون الابيض من الاسود فيعتبر هذا انتهاء بجواز - [00:09:20](#)

الطعام والشراب لان الله قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فكان اجتهاداً منه رضي الله عنه اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بين له عدم صحة طريقته في الفهم. وانه ليس المراد الخيط الحسي ان تأتي بخيط ابيض واخر اسود وتجعله - [00:09:40](#)

وبجوار بعض فاذا تبين احدهما لونا عن الآخر اعتبرت هذا منتهى الليل انما المراد طلوع الفجر فقال له مداعبا عليه الصلاة والسلام ان اذا لعريض يعني اذا كانت وسادتك تحتل ان تجعل تحتها عقالين واحد اسود وواحد ابيض اذا وسادتك عريضة او عوا من المداعبة فيها الاشارة الى عدم - [00:10:00](#)

صحة الطريقة في الاستنباط هذا مثال كان الصحابة رضي الله عنهم احياناً كما قلت لك يمارسون شيئاً من محاولة الفهم للنص او محاولة التطبيق للدليل فيعلم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فيصوب او يخطئ. هذا مثال. وآ أمثلة ذلك ايضاً - [00:10:20](#)

المتعددة في في طريقته رضي الله عنهم في التعامل مع الادلة الشرعية. اقول هذا هو تطبيق عملي لما يقرره علماء الاصول في كتب الاصول الحديث عن الادلة الشرعية والحديث عن الدلالات. فتحسر اذا ان زمن الصحابة لم يكن من الادلة الا كتاب وسنة. واما ما - [00:10:40](#)

فالاجماع ليس محله زمن التنزيل ولا القياس كذلك. فان قال قائل وقد قاسى الصحابة او قاس بعض الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام فالجواب ان القياس وان وقع منهم فانهم يعرضونه على رسول الله عليه الصلاة والسلام فما اقره - [00:11:00](#)

وما وافقه فهو المقبول وما رفضه فهو مرفوض. فلم تعد الحجة في القياس لانه قياس بل بل بل في موافقة النبي عليه الصلاة والسلام وموافقته اقرار والقرار حجة لانه لون من الوان السنة. نعود - [00:11:20](#)

نقول اذا كانت الادلة في زمنهم دليلاً التي يأخذون منها الاحكام اما كتاب واما سنة واحدهم اذا اشكل عليه شيء وسأل. هذه الادلة فهل يمكن ان تقول ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يجتهدون ولا كان لهم محاولة وانهم كانوا عالة على رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:11:40](#)

وكلما وجدوا شيئاً او احتاجوا الى حكم اتوه فاستفسروا وسألوا او بعثوا من يسأل؟ الجواب لا ليس كذلك لانهم كانوا ايضاً يجتهدون فيبقى المحور الاخر وهو الدلالات طريقة الاستنباط من النص التعامل مع الالفاظ الشرعية في الادلة من كتاب وسنة ما موقف الصحابة؟ هل كانوا يتعاملون معه وفق قواعد - [00:12:00](#)

منضبطة؟ الجواب نعم هي ملكات. لاحظ معي ان الصحابة قوم عرب والقرآن نزل بلغتهم. وايات القرآن تشير روح الاعتبار وجانب اللسان العربي في التعامل مع الادلة انا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون. بلسان عربي - [00:12:20](#)

مبين فالقوم عرب والقرآن عربي فكان ينزل باللغة التي يستعملون فاذا نزل الوحي وفهموا النص عملوا به فهموه طبقوه الحكم نفذوه فكانوا ما يحتاجون الى شيء من العنت في فهم النص او التعلم لقواعد في جزء من هذا كان ملكة اذا بحكم صديقه - [00:12:40](#)

العربية الفصيحة التي ما كانوا يحتاجون فيها الى ما يقعد لهم طرق الاستنباط. فكانت هذه بطبيعة اللغة التي يمتلكون وهم باب الفصاحة وقمة اللسان فيها فكانوا لا يجدون عنتاً في هذا. ومع ذلك كانت هناك امور النبي عليه الصلاة والسلام كان يدله - [00:13:00](#)

فيها على بعض طرق الاستنباط ودلالات الالفاظ. فكانت جزءا منها ملكة اقصد الان علم الاصول في حياة الصحابة. جزء منه ملكة لان له لسان عربي ودلالات الالفاظ عام وخاص وامر ونهي ومطلق ومقيد كل هذا يعود الى قواعد العرب في استعمالها ولغتها والصحابة رضي الله - [00:13:20](#)

اصحاب هذه اللغة وجزء منه من علم الاصول الذي كان موجودا لدى الصحابة رضي الله عنهم هو شيء من الممارسة العملية النبي صلى الله عليه وسلم لهم اياها وتصحيح وتصويب وتخطئة وبيان ما يصح وما لا يصح. اكتمل معك الجزء ان - [00:13:40](#)
اكتمل معك الجانبان اللذان يقومان وجود علم الاصول في حياة الصحابة رضي الله عنهم. اذا ثبت انهم كانوا يتعاملون وستأتي الامثلة عما قريب وانهم كانوا يطبقون عددا من القواعد التي جعلها العلماء فيما بعد على شكل المسائل في علم الاصول ييبون لها ويشرحونها - [00:14:00](#)

لها الامثلة ما ما مدى قول بعضهم؟ يعني نحن نقول الصحابة في زمن التنزيل والوحي ينزل القرآن ينزل والنبي عليه الصلاة والسلام هل كانوا مع ذلك في غير حاجة الى الاجتهاد؟ ما كان بهم حاجة يعني قارن بين هذا وبين المقولة السائدة المشهورة - [00:14:20](#)
لا اجتهاد مع النص. هل الصحيح ان الصحابة بحكم توفر النص الحاضر بين ايديهم؟ بنوعيه الكتاب والسنة. النبي عليه الصلاة والسلام حي والقرآن ينزل هل كانوا لا يجتهدون لانه لا اجتهاد مع النص؟ بعض الناس يفهم من قولنا لا اجتهاد مع النص انه يعني انت تبقى مكثف اليدين وطالما - [00:14:40](#)

النص موجود وحاضر فاذا لا دور لك ولا حاجة الى عقلك ولا اجتهادك ولا فكرك. قول لا اجتهاد مع النص هو لون خاص من الاجتهاد. ويريدون به القياس لهذا مع النص يعني لست بحاجة ان تبحث عن دليل والنص موجود. لكن مع وجود النص فنحن بحاجة الى اجتهاد. اي اجتهاد؟ اجتهاد - [00:15:00](#)

فهم النص اجتهاد لاستنباط الحكم من النص وهذا ما كان واقعا في حياة الصحابة. كانوا يجتهدون في فهم النصوص. وربما تفاوتوا في فهم النص الواحد تفاوت فهمهم واستنباطهم وتعاملهم لاختلاف انظارتهم وموقفهم من النص. الان سنضرب امثلة لواقع تطبيق الصحابة رضي الله عنهم - [00:15:20](#)

بشيء من هذه الاستنباطات والقواعد التي كانوا يمارسون بها تطبيق فهمهم رضي الله عنهم لتلك النصوص الشرعية. لما نزل قوله الله سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره شق ذلك على الصحابة - [00:15:40](#)
ووجه المشقة فيه ما يمكن ان تعبر عنه باللغة الاصولية المعاصرة كالتالي. الايتان فيهما صيغة عموم في قوله من يعمل؟ يعني اي انسان يعمل؟ وفيه ايضا صيغة عموم اخرى في قوله مثقال - [00:16:00](#)

كل ذرة مثقال ذرة والذرة اصغر ما يعبر عنه في الجرم المحسوس في لغة العرب. فاي ثان يعمل اي شيء قليل صغير جدا مثقال الذرة من الخير يجده ومن شرك ذلك ومثقال ذرة جاءت في سياق الشرط فهي تفيد العموم ايضا. هذه الان قواعد اصولية معاصرة - [00:16:20](#)

لها هكذا ويعبر عنها هكذا فكانت حاضرة عندهم. شق ذلك عليهم بانهم فهموا هذا الفهم. ان الاية فيها صيغة في جنس المكلفين من يعمل؟ وفيها عموم في جنس العمل ايا كان صغيرا او كبيرا. وان الجزء مترتب - [00:16:50](#)

ولذلك شق عليهم شق عليهم لانهم رضي الله عنهم مع بالغ تقاهم وعظيم صلاحهم وقوة ايمانهم الا انهم كانوا يخدمون انفسهم في جنب الله ويحتقرونها في ذات الله. واحدهم كان يأخذ نفسه مأخذ الجد والعزم باعلى الرتب ويرى نفسه مقصرا. فخافوا - [00:17:10](#)
على انفسهم من يصدق فيهم قول الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجليلة انهم الى ربهم راجعون. شق ذلك عليهم فلما فلما عرضوا ما شق عليهم على النبي عليه الصلاة والسلام فرحوا بالنزول اية اخرى تخفف عنهم ذلك الحرج والمشقة التي خافوا منها - [00:17:30](#)

خوفا شديدا وهي ختام سورة البقرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخر الاية فوجدوا في الاية متسعا لان الله تجاوز عن الخطأ وتجاوز عن النسيان وان الله غفر وعفا ولم يؤاخذ - [00:17:50](#)

واستجاب لهم دعائهم لا تحملنا ما لا طاقة لنا به. لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. قال الله قد فعلت كما قال النبي
النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم. فخفف ذلك عليهم. فهل ترى مثل هذا الفهم وتعاملهم وكلامهم مع النبي - [00:18:10](#)
عليه الصلاة والسلام الا تطبيقا عمليا لجملة من قواعد الاصول اليوم الاصوليين يعنون لها ويضربون لها امثلة. هذا مثال مثال اخر في
ذات السياق فيما يتعلق بفهم لنصوص القرآن لما نزل قوله تعالى - [00:18:30](#)
فالي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك الامن وهم مهتدون. ايضا شق ذلك عليهم الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن فهم مهتدون. فقالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه؟ قبل ان تقرأ سؤاله حاول ان
تقف على الفهم الذي فهموه - [00:18:50](#)
ومن الاية فوجهوا من خلاله السؤال. هم فهموا كالتالي الذين امنوا بصيغة العموم في اسم الموصول. كل من دخل في الايمان ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم. والظلم ها هنا نكرة. ووقع في سياق النفي فافاد العموم. يعني - [00:19:20](#)
لم يشمل ايمانهم اي صورة من صور الظلم. قليلا كان او كثيرا. عظيم كان او حقيرا. هذا القيد الذي خصص به الذين امنوا هذا قيد
الان. اذا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن - [00:19:40](#)
لو كانت الاية الذين امنوا اولئك لهم الامن لطاروا بها فرحا. لانها تشمل كل مؤمن. فلما جاء القيد وخصص ذلك العموم الذين امنوا
وقيده بصنف من اهل الايمان. وهو من اتصف بوصفها ولم يلبسوا ايمانهم بظلم. كان الوصف هذا - [00:20:00](#)
ولن نضيقا لدائرة العموم من جهة ومشتملا على وصف دقيق حساس من جهة اخرى. وهو انتفاء انتفاء والتباسه بالظلم في اي صورة
من صورته. قليلا كان او كثيرا. فخشي الصحابة رضي الله عنهم الا يدخلوا في الاية. فاذا ما - [00:20:20](#)
في الاية خسروا ما فيها الامن المرتب عليها والهداية التي وصف الله بها اصحابها. فشق ذلك عليهم قالوا يا رسول الله واينا لم يظلم
نفسه فرأيت كيف فهموا؟ هذا هو الذي يقال باللغة الاصولية هو تطبيق عملي. لا زلت اقول القوم عرب ويفهمون اللغة اكثر مما نتعلمه
نحن - [00:20:40](#)
قواعد وبالاساليب وبالدراسة فهموا الاية وعلموا مراد النص منها وان المراد به العموم وان الظلم المراد انتفاؤه بكل صورته فقالوا يا
رسول الله واينا لم يظلم نفسه؟ فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم ليس ذلك. يعني ليس المراد ما فهمتم من - [00:21:00](#)
الظلم بكل صورته وانه يشترط في من يريد تحصيل الامان المذكور في الاية الا يكون قد وقع شيئا من الظلم بمفهومه العام الواسع
الذي فهموه ثم صرفهم الى نص اخر فسر فيه الظلم وهو قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك - [00:21:20](#)
ظلم عظيم. فمعنى الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بشرك. لان الظلم هو الشرك. ففسر لهم الظلم الواردة في النص بالظلم الوارد
في اية اخرى. فسر لهم قرآنا بقرآن. وانزال عنهم الاشكال وزاح عنهم الغم الذي - [00:21:40](#)
اراهم من خشية ما فهموا من النصف عمومه. اذا فهمهم في البداية قبل الجواب كان شديدا او خطأ كان صوابا ما خطأهم عليه الصلاة
والسلام لكنه بين لهم ان المراد بالظلم ليس العموم الذي تبادر الى اذهانهم لكنه جنس من الظلم وان - [00:22:00](#)
لو حمل الظلم لا على مفهومه العام بل على جنس منه وعلى نوع منه وهو الظلم الذي يظلم فيه العبد نفسه بالشرك مع الله
سبحانه وتعالى. وهذا الظلم الذي هو الشرك يقابل الايمان الوارد في الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم - [00:22:20](#)
بظلم اي بشرك فجعل الظلم الوارد في الاية في مقابل الايمان والذي يقابل الايمان هو الشرك وليس المراد الاعتداء على الحقوق او
اكل اموال الناس بالباطل او الاعتداء على اعراض الناس. او اموالهم او دمائهم. كل ذلك ظلم. لكن الاية كما فسرنا النبي عليه الصلاة -
يراد بها الشرك. اذا هذا تطبيق عملي. والصحابة رضي الله عنهم فهموا نصا. ثم انظر كيف جاء فعرضوا اشكالهم وعرضوا اه على النبي
عليه الصلاة والسلام ما فهموا وصوب لهم الفهم وابان لهم المحمل الصحيح في النص. ما هذا؟ هذا تطبيق عملي. اذا هل درس
الصحابة اصول الفقه؟ هل تعلموا؟ الجواب - [00:23:00](#)
لا كان صديقة كان ملكة كان شيئا يتعاملونه كما لو سأل مبتدأ في طالب في في علم النحو طالب علم فقال هل كان الصحابة

تعرفون النحو؟ وهل كانوا يقيمون الاعراب اقامة سليمة؟ لا يلحنون؟ الجواب نعم. انهم عرب اقحاح فصحاء. فكانوا اذا تكلموا تكلموا
[00:23:20](#) -

بلا تكلف وكان احدهم يقيم اللغة فما كان علما يتعلم لكنه كان شيئا يعيشونه. فالصحابة اصحاب لغة ثم اكتسبوا مع ذلك فهم للوحي
ومعايشتهم للنبي عليه الصلاة والسلام فماذا يعني هذا؟ يعني هذا مزيدا من الفهم في النصوص الشرعية والتعامل مع - [00:23:40](#)
كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام. فكما رأيت قد يفهمون شيئا فيصوب لهم الفهم. قد يبادرون الى معنى فيصرفهم الى معنى
اخر ان هذا مع قوة لسانهم العربي الذي يفهمون به النص العربي كان مزيدا في تنمية الملكة عنده في فهم - [00:24:00](#)
اجتهاد فهذا قوى فهمهم رضي الله عنهم وتعاملهم مع النصوص الشرعية وتمكنهم من قواعد الاستنباط وبلغوا فيه الغاية من الامثلة
ايضا على ذلك في فهمهم رضي الله عنهم حديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح لما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم
من - [00:24:20](#)

الحساب عذب من نوقش الحساب عذب. قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله اوليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ليس ذلك ليس ذلك انما ذلك العرض ولكن من لو كس الحساب - [00:24:40](#)
اه يهلك تعال معي الى فهم عائشة رضي الله عنها لما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يقول من موقف الحساب عذب. فهتمت عموما
يشمل كل من يتعرض للحساب يوم القيامة انه - [00:25:00](#)

عذاب كل من يتعرض للحساب يوم القيامة فهو معذب. من نوقش الحساب عذب. صيغة العموم كما يقولون باللغة الاصولية المعاصرة
من اسم مبهم يفيد العموم فافاد ان كل من اتصف بمناقشة الحساب ترتب عليه الجزاء في الشرط فعل - [00:25:20](#)
شرط من لو طش والجواب عذب فيترب الجواب في الشر على كل من اتصف بمناقشة الحساب. فهتمت هذا العضو. فاستشكلت ارادته
لنص اخر في كتاب الله. فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسبه حسابا يسيرا. رأيت رضي الله عنها ان - [00:25:40](#)
وصمتا من الحساب في كتاب لا موصوف بانه يسير والحساب اليسير هل يسمى عذابا؟ فهذا منشأ الاشكال عندها رضي الله عنها اذا
هذا فهم وهذا فهم في درجة راقية من درجات الفهم عند الاصوليين وهو الجمع بين النصوص ومقابلة نص بنص اخر يبدو في -
[00:26:00](#)

التعارض ولا يقوى العالم ولا الفقيه ولا المجتهد الوصول الى هذه الدرجة الا اذا استجمع النصوص وتصفحها واحتواها وقلبها انتهى ثم
عرف كيف ينزل كل نص منزلته. اذا استشكال عائشة رضي الله عنها ليس قلة فهم بل قوة في الفهم. وبلوغ للدرجة - [00:26:20](#)
العالية فيه ثم استشكلت هذا فعرضت اشكالها على النبي عليه الصلاة والسلام قائلة يا رسول الله اوليس قد قال الله تعالى فسوف
حاسبوا حسابا يسيرا طبعها هي ما تكلمت ولا شرحت ولا جا الاشكال لانها فاهمة. والنبي عليه الصلاة والسلام يفهم وجه الاشكال.
فاختصر في هاتين - [00:26:40](#)

جملتين في سماعها للحديث وفي قراءته لاية اختصرت وجه الفهم وطريقة الاستنباط ووجه المعارضة والاشكال وفهم النبي عليه
الصلاة والسلام الاشكال الواردة عندها فالخلاصة ان كل من نوقش الحساب يعذب مع ورود نص اخر يقول ان صنفا من اهل الحساب
يوم القيامة - [00:27:00](#)

بابهم يسير فكيف تعمل بالحساب اليسير مع العلوم الوارد في قوله من نوقش الحساب عذب؟ فاجاب عليه الصلاة والسلام بقوله انما
ذلك العرض يعني الاية التي قرأتها افادت العرض الذي هو عرض العباد على عرض الاعمال على العباد يوم القيامة عرض الصحائف -
[00:27:20](#)

مجرد العرض ان تعرض عليك صحيفتك وترى ما فيها من غير نقاش. ان تعرض عليك صحيفتك فترى ما فيها. ثم يعفو الله عنك
ويأذن لك بالانصراف الى الجنة. فهذا هو الحساب اليسير. قال انما ذلك العرض ان يكرمنا الله عز وجل فيكون حسابنا يوم القيامة
مقتصرا - [00:27:40](#)

على ارض العمل دون المناقشة دون ان يسألك الله يا عبدي فعلت كذا واحصيت عليك كذا واقترفت كذا ووقعت كذا وصنعت كذا اذا

وفيت من هذا النقاش واقتصر امرك على عرض العمل فهذا هو الحساب اليسير نسأل الله تعالى ان - [00:28:00](#)
من اهله. اما النقاش يعني من دخل دائرة النقاش وجاء السؤال عنه فذاك العذاب كما قال عليه الصلاة والسلام من لوقي الحساب عذب
ثم اكد لها ذلك بقوله انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك. ليش يهلك - [00:28:20](#)

لم يهلك؟ لانه لا حجة خلاص لا عذر اليوم. الكلام على وقائع اقتزفها العبد. ثم هي مثبتة في صحيفته يعني انه لم يمحوها
باستغفار ولا توبة انه لم يكفرها بعمل صالح اذا لقي الله في صحيفته قبائح وذنوب ومعاصي لا عذر - [00:28:40](#)
فيها ولو كان له عذر لمحيته ولتجاوز الله عنها. فالمناقشة عندئذ عسيرة. وذاك الهلاك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فخذ مثلا اخر
من لون اخر في تطبيق هذه الامثلة في تطبيق القواعد في الفهم والاستنباط مع النبي عليه الصلاة والسلام بين يدي - [00:29:00](#)
الصحابة رضي الله عنهم جاء اعرابي يحمل هما الى النبي عليه الصلاة والسلام يشكو ان امرأته ولدت له غلاما اسود فاستشكل ذلك
وتعاضم الامر في نفسه. والامر منطوي في طياته على شيء من التهمة. انه - [00:29:20](#)
وابيض وزوجته بيضاء فكيف اتاه الولد الاسود؟ فهو متضمن لشيء من التهمة التي ما باح بها الرجل ولا صرح لكنه اقتصر على قوله يا
الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. نقطة انتهت الجملة والكل يفهم. والصحابة فهم. والنبي عليه الصلاة والسلام فهم. فاراد ان -

[00:29:40](#)

بمسألة بسيطة جدا وسهلا وواضحة ان اختلاف اللوان في الانساب وارد. ان اختلاف اللوان في حساب وارد وانه قد يكون اختلاف
لون احد الاولاد. اختلاف لون احد الاولاد في الاسرة بسبب وجود شيء من ذلك في السلالة - [00:30:00](#)
في الاجداد قريبا كانوا او بعيدين وان هذا ثابت والناس متعارفة على هذا ويفهمونه ويجدون هذا لكن بعض الناس يتقبل بعضهم لا
يقبل خصوصا اذا كان الجد الذي يحمل هذا اللون جد بعيد ما ادركته الاجيال. يعني لا جيل الابناء ولا الاباء. فربما كان هذا خفيا
فاستشغلوا ذلك - [00:30:20](#)

قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. كم من اختصارا يقول النبي عليه الصلاة والسلام له ربما نزع عرق وكان هذا كافيا في
الجواب لكنه عمله بطريقة اخرى ليكون ادعى لفهمه. قال له محاورا هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها - [00:30:40](#)
قال حمر والحمر عند العرب هو البياض الشديد. يعني ابله بيض. قال هل فيها من اورك؟ هل فيها في اذن خلفها جمل فيه سواد
مختلف اللون؟ قال نعم يا رسول الله. قال انى اتاه ذلك؟ من اين جاء هذا الجمل الاسود من - [00:31:00](#)
هذا القطيع الذي ليس فيه الا الجمال البيض. قال لعله نزع عرق. ففهم الرجل ان هذا في الطبعة مركز والناس تدرك هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا لعله نزع عرق. هذه الطريقة في الاستدلال مشابهة الشيء - [00:31:20](#)
شيء واعطاؤه حكمه لاستوائهما في الوصف هو القياس عند الاصوليين هو القياس القياس ان تسوي بين اصل وفرع في حكم بوصف
مشترك بينهما. سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الانسان والابل. سوى بين الانسان والابل - [00:31:40](#)

في اعطائه حكم جواز اختلاف اللون من باب لعله نزع عرق. والوصف المشترك كون هذا كون هذا واردا في السلالات في الكائنات
الحية انتقال الصفات الوراثية كما يقول ارباب الطب وعلم الاحياء. صفات سائدة وصفات متنحية قد تكون الصفة غائبة - [00:32:00](#)
ستحضر في جيل وتغيب في اجيال لكنها تكون موجودة بمعنى انها محمولة عند عند جيل الابناء وان لم تظهر. فربما يأتي في جيل
الاحفاد واحفاد الاحفاد ستظهر هذه الصفة ليس لانها جاءت من فراغ هي محمولة في الجينات كما يقولون. هذا هو القسم المشترك
بينها لكون السلالات الكائنات الحية في الانسان والحيوان - [00:32:20](#)

تحمل الوصف ذاته في طريقة التلقيح الذكر والانثى وانتقال الصفات وتكوين النطفة الى اخره. هذا هو القدر المشترك فسوى بينهما
في الحكم هذه الطريقة يمكن ان تقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الرجل على قدر عقله وفهمه فيما يعيش في باديته من
تربية الابل وضرب - [00:32:40](#)

فله مثلا قريبا يكون ادعى لازالة الشك الذي علق في قلبه فجاء يشتكى. ويمكن ايضا ان تقول هو كان ايضا تقريرا شرعيا لمبدأ مما
مبادئ التعامل مع النصوص وهو اعلان العقل في اعطاء الاحكام في اعطاء الاشياء المستوية في اوصافها احكاما متفقة - [00:33:00](#)

هذا الذي قرره الاصوليون ثم شرعوا الحديث عن باب القياس. واذ جاء الاصوليين يتكلمون في القياس ويضربون له امثلة يستدلون بوقوع القيام زمن النبي عليه الصلاة والسلام بل منه مباشرة عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الحديث. فيقولون هذا تطبيق عملي للقياس. تماما لما قال لهم عليه الصلاة - [00:33:20](#)

والسلام وهو يعدد لهم ابواب الخير والاجر وفي بضع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله ايتي احدنا شهوته يكون له فيها اجر؟ قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر. كان يمكن ان يقول لهم في الجواب؟ نعم. لما قالوا ايتي احد - [00:33:40](#)

شهوته يكون له فيها اجر؟ كان الجواب الكافي؟ نعم لان المتكلم والمجيب هو النبي عليه الصلاة والسلام. وانت تتلقى وحيا لكنه ماذا من قوله ارأيتم وبأخذ الجواب نعم ثم يقول لهم فكذلك اليس هذا تلقينا؟ اليس هذا تعريما؟ اليس هذا توسعة لمدايح الاستنباط - [00:34:00](#)

رب عليه الصحابة فتكونت الملكة اذا جزء من الملكة كان لغة سليقة عندهم يتكلمون بها ويفهمون بها النصوص. والجزء الاخر اركان تنمية هذا كم موقف حكيمه الان والنبي عليه الصلاة والسلام يطبق معهم ويتكلم معهم ويجيبهم ثم يعمل لهم هذه الامثلة - [00:34:20](#)

ستكون عندهم شواهد حية. الا تنتظروا بعد ذلك ان يتكون لدى الصحابة رضي الله عنهم في افهامهم وفي تعاملهم واستنباطاتهم. قدر كبير من الفهم والادراك العميق للنصوص الشرعية؟ الجواب بلى. ولهذا كانوا افقه الامة كما قال ابن مسعود رضي الله عنهم. كانوا افقه الامة - [00:34:40](#)

واعمقها علما وابرها قلوبا الى اخر ما وصفهم به رضي الله عنهم اجمعين. مثال اخير في آآ عقب غزوة الاحزاب لما اتجه النبي عليه الصلاة والسلام لحصار بني قريظة وجه الصحابة وقد عادوا الى منازلهم في المدينة واستنفرهم للخروج الى - [00:35:00](#)
حصون بني قريظة قائلا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة. والحديث في البخاري من رواية ابن عمر وعند مسلم من رواية ابن مسعود الظهر ظهر او عصر الشاهد هنا نهيه صلى الله عليه وسلم - [00:35:20](#)
فاياهم الا يصلوا الفرض الا في بني قريظة. فبينما كانوا في الطريق ادركتهم الصلاة. فقال بعضهم فقال بعضهم لم يرد منا تأخير الصلاة فنصليها ها هنا ادركته في الطريق وقال بعضهم بل لا نصلي حتى نبلغ بني - [00:35:40](#)

في رأيكم اي الفريقين اقرب الى الصواب؟ يعني هل كان قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة كان يريد فقط الاستعجال والتحرك الفوري المباشر ولم يرد تأخير الصلاة وان الصلاة هذا والحفاظ على وقتها امر لا لا يتغير ولا - [00:36:00](#)
واراد المبالغة في التحرك او اراد حقيقة تأخير الصلاة ولو ادركتهم حتى يصلوا بني قريظة تأخير الذي لا يخرج عن الوقت طبعاً التخريج التأخير الذي لا يخرج عن وقتها. هل اراد الاستعجال فقط مع بقاء المحافظة على الصلاة في اول وقتها اثناء الطريق؟ او اراد - [00:36:20](#)

حقيقة تأخير الصلاة الى ادراك بني قريظة ليكون ذلك امرا مقصودا عنده. الصحابة تنقسموا طائفتين طائفة فهمت هكذا وطائفته فهمت هكذا؟ في رأيكم اي الفريقين اصوب واقرب؟ الاولى اللي هو انه اراد الاستعجال ولم - [00:36:40](#)
تأخير الصلاة ها الاولى ما في احد يرشح الثانية الثانية وحده اثنتين ثلاثة اربعة طيب تناصفوا يكونوا كالصحابة رضوان استغفوا عنهم. لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ولاحظ لاحظ هذا الاجتهاد لما وقع منه - [00:37:00](#)

وقع وانقضى اجتهادوا فطائفة صلت في الطريق وطائفة اخرت الصلاة. كلا الفريقين لاحظ انهم يتعاملون مع نص واحد واجتهدوا فاختلف اجتهادهم في فهم النص الواحد. فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقبل ان يبلغه سؤالي هو كيف بلغ - [00:37:20](#)
جاء جبريل عليه السلام فقال اصحابك فعلوا كذا وكذا او هم الصحابة ذهبوا وتكلموا؟ طب لماذا ذهبوا وتكلموا؟ يعني حاولوا تقرأ ما وراء النص لماذا ذهبوا وتكلموا وحكوا له ما حصل من خلاف بينهم؟ كان رغبة في التعلم رغبة الامر انقضى صلى من صلى في -

[00:37:40](#)

طريقه صلى من صلى لما وصل لكن ارادوا ان يتعلموا مستقبلا كيف يصنعون اذا واجهوا مثل هذا النص؟ اليس هذا درسا في الاصول يتعلمونه؟ كيف نفهم لك يا رسول الله طائفة فعلت كذا وطائفة احكم بيننا وانظر من الصواب. ما ارادوا بالمحاكمة انه يحكم على بعض باعادة الصلاة. لا الجميع صلى في - [00:38:00](#)

ولن يعيد احد لكن ارادوا التعلم وكيف يكون احدهم اقرب الى ممارسة المنطق الصحيح والمنهج الصحيح لو تكررت سيكون عندهم مستند فلم يخطئ صلى الله عليه وسلم احدا. ولن يعنف احدى الطائفتين على حساب احد. يعني صوب الفريقين صوب - [00:38:20](#) فريقين من اعتمد من اعتمد على ظاهر اللفظ لا يصلين احد العصر. هذا نهى صريح. حتى لو ادركت في الطريق لا تصلي الا في بني قريظة. طب الطائفة الثانية على ماذا اعتمدت؟ يعني هذا واضح اعتمد على صريح اللفظ الثاني على ماذا اعتمدوا - [00:38:40](#) ها؟ لما قالوا بل نصلي قالوا لا يعني نصلي في الطريق. نعم خالفوا هكذا الامر صراحة خالفوا النص لا هم نظروا الى المعنى. يعني هم لم يهتموا باللفظ. قالوا اللفظ هذا يراد به معنى - [00:39:00](#)

اهم من ظاهر اللفظ. المعنى الهم ما هو؟ المبادرة والاستعجال والفورية والتحرك نحو بني قريظة وهذا قد وقع تحركنا لكن ادركتنا الصلاة. اذا طائفة غلبت جانب اللفظ والوقوف عند ظاهره ودلالته. وطائفة - [00:39:20](#) النظر الى جانب المعنى والحكمة المقصودة من اللفظ. وهذان مسيكان يحتاجهما الفقيه. لا ان يقتصر على ظاهر اللفظ المجرد فحسب ولا ان يقتصر على الايغال في المعنى. الذي ربما يعطل بسببه ظاهر اللفظ. فمن - [00:39:40](#) جميل تعليقي كلام ابن القيم رحمه الله لما ساق هذا الحديث فذكر ان الطائفتين من الصحابة اجتهدتا واختلفتا في استنباط الحكم في التعامل مع النص وكل منهما سلك مسلكا قال رحمه الله فهؤلاء سلفوا ارباب الظواهر وهؤلاء سلفوا ارباب المعالي يعني -

[00:40:00](#)

الظواهر اصحاب المذهب الظاهر الذين قد يجمدون احيانا على ظاهر اللفظ دون النظر الى معناه ولا علته ولا حكمه يقول فهؤلاء سلف ارباب الظاهر بل هم في الصحابة سلف. ومن ينظر الى المعنى والتعليم ويتعمق فيه ثم يقوى عنده المعنى ليكون اقوى من ظاهر اللفظ - [00:40:20](#)

سياق مقبول طبعا قل فهؤلاء سلف ارباب المعاني. والنبى عليه الصلاة والسلام كما ترى صوب الطائفتين. فمن ثم كان المسلكان فلان عند الفقهاء الذي هو الاخذ بظاهر اللفظ متى قويا. ولم يقوى المعنى على تجاوزه او تخطيه - [00:40:40](#) او ربما كان النظر الى المعنى هو الاقوى من خلال جمع النصوص الواردة وان تكون العلة او المقصد اعظم في المراعاة واعتبار الحكم بناءه عليه المقصود بذلك يا كرام امثلة متعددة لم يتسع المقام وقد انتهى وقتنا المخصص لم يتسع لعرض ما كان الصحابة يعيشونه من تطبيق عملي - [00:41:00](#)

فقط اثبات قضية مهمة وهي ان تطبيق الاصول علما ذي قواعد علما ذا قواعد وطرق استنباط ودلالات وفهم كان موجودا في حياة الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام. وكان موجودا لان جزءا منه كان سليقة باللسان العربي الذي يمتلكونه - [00:41:20](#) جزء منه كان تربية من النبي عليه الصلاة والسلام يلقنهم فيها مبادئ الاستنباط ويعرفهم فيها مأخذ اخذ الحكم من الدليل فاجتمع هذا الى هذا فتكون القدر كبير من الفهم والملكة التي اهلت الصحابة رضي الله عنهم ان يكونوا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فقهاء بالمصطلح الكامل - [00:41:40](#)

بمعنى انهم يقوون على استنباط الاحكام للمسائل التي لم يكن لها ذكر في القرآن ولا في السنة. وانهم قدروا ومنذ اليوم الاول من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام قدروا على ان يتخذوا المواقف الصحيحة ويستنبطوا الاحكام الصحيحة وان يكونوا مجتهدين تمام - [00:42:00](#)

اقول منذ اليوم الاول فما مات النبي عليه الصلاة والسلام لو قد اجتمعوا يتناقشون في مسألة الاستخلاف ثم انتهى امرهم الى ابي بكر اترى هذا الا اجتهاد ثم اخروا دفنه عليه الصلاة والسلام ثم ابتدى ابو بكر رضي الله عنه بتنفيذ المهام انفذ جيش اسامة واختلف الصحابة ينفذ او ما ينفذ - [00:42:20](#)

فكانوا على رأيه وكل رأي ابدى ما اخذه في الاجتهاد. ثم صاروا الى انفاذه رغم ما بلغوا من ارتداد الناس في الجزيرة عن الاسلام وامتناعهم عن اداء الزكاة فأرأوا في بعث جيش اسامة قوة للاسلام وظهورا له الى اخر ما هنالك. حرب مرتدين جمع المصحف. مسائل هي نوازل. كل - [00:42:40](#)

كل ذلك حصل في غضون سنتين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وهي قضايا كبرى في الامة. لكنها وجدت في اوساط الصحابة عقولا فقيهة غاية الفقه تمتلك من الة الاستنباط وقوة النظر في الدليل والجمع بين الادلة والوصول الى الحكم الشرعي الصحيح كل ما تحتاجه - [00:43:00](#)

الامة انذاك. اذا وجود النبي عليه الصلاة والسلام بين اظهرهم والوحي ينزل ما جعلهم عالة يتكفون الاحكام الشرعية. ولا ينتظرون نزول الوحي في كل منزلة لكنهم كانوا تنتمى عندهم ملكة الاستنباط والفهم فعاشوا مع النبي عليه الصلاة والسلام زمنا تقوت عندهم الالة - [00:43:20](#)

مع ذلك فبعضهم افقه من بعض وبعضهم اعلم بالشرعية والحلال والحرام من بعض وبعضهم ادق في قوة النظر والاستنباط من بعض لما يقول عليه الصلاة والسلام واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل. ويقول عليه الصلاة والسلام يقدم يقدم العلماء يوم القيامة يتقدمهم - [00:43:40](#)

بركوة فهو امام العلماء في الحشر يوم القيامة. هذه شهادة له بفقته عظيم وامامة ومعرفة بالحلال والحرام. في السياق ذاته يأتي بعض الصحابة الكبار في الفقه امثال ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه ويبلغون القمة في الاستنباط والتعامل مع المسائل النوازل. فكانوا بذلك يعملون كل شيء - [00:44:00](#)

القصة العجيبة ابن مسعود لما استفتوه في الكوفة عن امرأة مات عنها زوجها قبل ان يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فما لها وما عليها؟ فاستشكل الامر صفح ايات القرآن والاحاديث التي يعرفها من السنة فاذا فيها الا امرأة مطلقة قبل الدخول او امرأة مطلقة بعد [00:44:20](#)

ولو امرأة ميتة عنها زوجها بعد الدخول لكن ما في هذا الوصف المجمع تزوجها لم يدخل بها لم يحد الله مهرا ثم مات فلا دخول ولا تسمية مهر ولا هو طلاق هو موت. لو تصفحت ايات البقرة وايات الاحزاب وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - [00:44:40](#)

قبل ان تمسوهن واية الوفاة وفاة تتحدث عما بعد الدخول. فاستشكل الامر رضي الله عنه وبقي ثلاثة ايام ينظر في مسألة ويقلب النظر فيها فلما اطال عليهم الامر جاؤوه فالحوا عليه بالجواب فاجتهد رضي الله عنه فقال ارى ان لها مهر نساها لا وكس ولا شطط ولها الميراث - [00:45:00](#)

وعليها العدة ففصى بثلاثة اشياء مهر المثل وانها تعتد وان لها الميراث. فجمع من الاحكام ما اجتهد فيه ورآه اليق بوصفها من الجمع بين النصوص المذكورة في شأن النساء مطلقات وارامل ومدخول بها وغير مدخول بها. فما اتم جملته حتى قام - [00:45:20](#)

احد الحضور فقال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مروع بنت واشحق بمثل ما قضيت. والله غاية في العجب ان يبلغ بشر هذه وفقهه ونظره المجرد ان يطابق حكما شرعيا منصوصا بالوحي. حكم النبي عليه الصلاة والسلام. ابن مسعود ما اطلع على الحديث ولا يدري عنه - [00:45:40](#)

قاله اجتهادا فتعجب اي فقه هذا واي اجتهاد بشري يملك من التوفيق والسداد ان يصيب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مقدار شعرة فيذكر ان ابن مسعود فرح بذلك فرحا عظيما بل يثقل عنه بالمبالغة يقول انه ما فرح بعد فرحه بالاسلام بمثل هذا الموقف لن - [00:46:00](#)

على امامة عظيمة وان يبلغ بفقته مرتبة النص الشرعي المنصوص هذا غاية في في الاجتهاد والتوفيق. اريد ان اقول ان الصحابة في الفقه وفي الفتية والاستنباط ومع ذلك فكانوا مدرسة عظيمة تخرجوا فيها من رحاب النبوة على يدي رسول الله عليه الصلاة - [00:46:20](#)

يتعلمون القرآن والسنة ويستنبطون منهما ويسددهما عليه الصلاة والسلام في كل ذلك حتى تكونت لهم الة الاجتهاد الكاملة والحديث في الجلسة المقبلة ان شاء الله هو تتابع لما نقفنا عنده الليلة وهو ماذا بعد هذه المرحلة من اجتهاد الصحابة زمن - [00:46:40](#) وكيف كانوا بعد ذلك ثم كيف انتقل هذا العلم الموروث في الصدور الى التابعين فمن بعدهم ثم كيف استحال ذلك مصنفات والله تعالى اعلم يقول في قصة بني قريظة لم يرجع احد الريان الجواب لا صوب الفريقين - [00:47:00](#) ولو رجح احدى الطائفتين لكان قفلاً للمسلك الاخر وهذا ما يعني محل عناية وانتباه لو صوب احدى الطائفتين لكان حكماً الاخرى بالخطأ ولو حكم على احدهما بالخطأ لانقلاً احد المسلكين العظيمين في الفقه اما التعامل مع ظاهر اللفظ او الاعتبار بالمعاني والعلل - [00:47:20](#)

وهما بالسوية تماماً ام ثم ما يرج احدهم عن الاخر ان كنت تسأل عن الواقعة نفسها في قصة بني قريظة انتهى وصلوا يا حبيبي ما عاد في فائدة ترجح الان او ما ترجح. ان كنت تقصد الاصل اي القاعدتين هي اقرب - [00:47:40](#) قبل الصواب والاعتبار بظاهر اللفظ ام الاعتبار بالمعنى والعلة يشتمل عليها اللفظ فهذا متسع وبحر لا ساحل له. فالنص عن النص اخر يختلف والحكم مستنبط من احد النصوص يختلف عن الاخر تماماً. فربما كان احد النصوص فيه من قوة اللفظ وصراحته والقرائن - [00:48:00](#)

مجتمعة فيه التي لا تجعل لك متسعاً لتجاوز ظاهر اللفظ. وربما كان في بعض النصوص من المعنى المشتمل عليه اللفظ والحكمة والمقصد الكبير العظيم الذي يحملك على ان تتجاوز قدراً من اللفظ مراعاة لمعنى اعظم مقصد اكبر فمسألة غير مطردة وفتح هذا الباب على يد رسول الله - [00:48:20](#)

عليه الصلاة والسلام هو الذي فتح باب التأمل والاستنباط الفقهاء. يقول اعد تعريف القياس. انا ما عرفته حتى اعيدته. يأتي في درسه ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:40](#) سلام عليكم - [00:49:00](#)